الحكم الشرعي وأقسامه :

الحكم الشرعي عند الأصوليين **هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.**

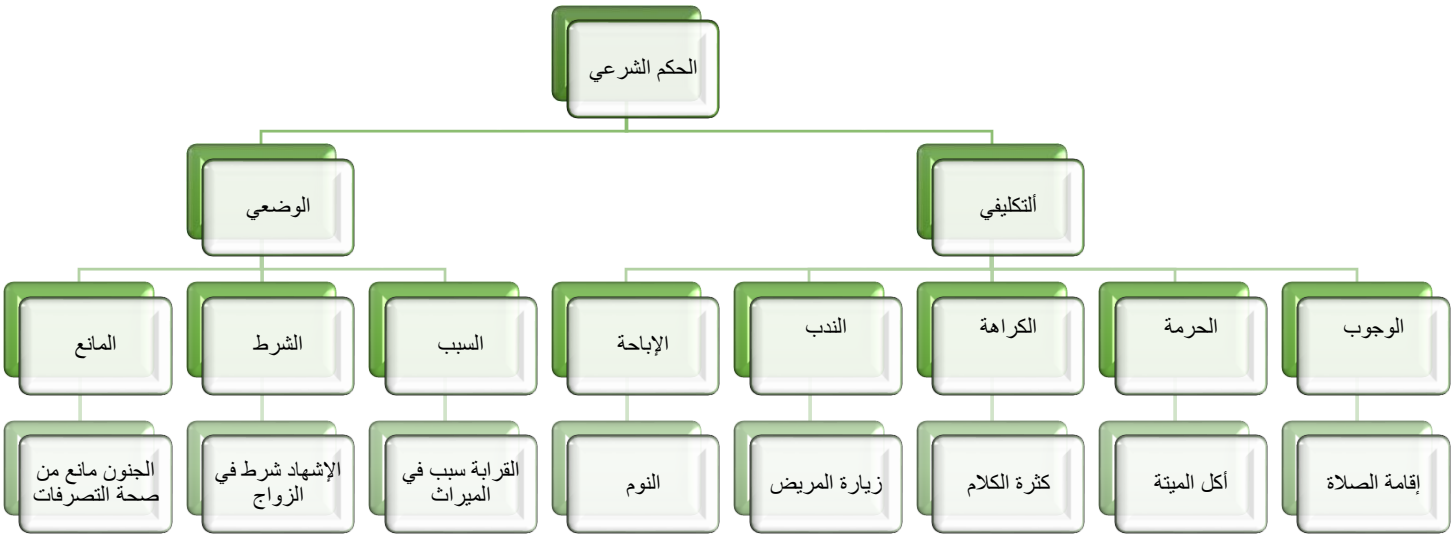

و يتضح من تعريف الحكم الشرعي انه ينقسم إلى قسمين:

الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي ولكل منها أنواع

الحكم الشرعي التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث طلب القيام بالفعل أو طلب الامتناع عن الفعل أو من حيث تخييره بين الفعل والترك .

وينقسم إلى خمسة أقسام (أقسام الحكم ألتكليفي)

أولاً : الإيجاب : وهو طلب موجه من الشارع إلى المكلف بفعل على وجه ألحتم والإلزام بحيث يثاب على فعله عند الله جل وعلا ويستحق العقاب على تركه مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما في قوله تعالى ((وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة)) ويقابله في القانون الوضعي الالتزام .

وينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية :

1- باعتبار وقت الأداء مطلقاً ومقيداً

أ- الواجب المطلق عن التوقيت : هو الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر الواجب وحكمه انه يكفي أداءه في أي وقت خلال فترة العمر لكن من المفضل الإسراع في أداءه .

ب-الواجب المؤقت : هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له مثل الصلاة فلا تصح قبل الوقت وبعده قضاء وفيه إعادة أي في الوقت ويقابل ذلك في القانون دوام الموظف فأنه واجب مؤقت وتكليفه بعمل إضافي دون تحديد وقت واجب مطلق .

2- باعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد

أ-الواجب المحدد : هو الذي حدد الشارع مقداره كالزكاة ويقابلها الضريبة في القانون ومثال ذلك أيضا الصلوات الخمس وصوم رمضان .

ب-الواجب غير المحدد : هو الذي لم يحدد الشارع مقداره مثل الإنفاق في سبيل الله والنفقة على ذوي القربى من أب وجد وأولاد وكالنفقة على الزوجة .

3- باعتبار المطلوب معيناً ومخيراً

أ-الواجب المعين : مثل تسليم المبيع بعينه إلى المشتري وتسليم الدار المؤجرة بعينها الى المستأجر.

ب–الواجب المخير: مثل كفارة حنث اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام .

4– باعتبار المكلف بالأداء عيني وكفائي

أ–الواجب العيني : مثل الصلاة والصيام وبر الوالدين وحكمه لا تبرأ ذمته ما لم يقم به بذاته .

ب–الواجب الكفائي : وهو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم المهن والحرف وكوظيفة القضاء والإفتاء والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الميت وتغسيله ورد السلام وحكمه إذا قام به البعض بقدر الكفاية برئت ذمة الكل .

ثانياً : الندب : الدعوة إلى الفعل من غير إلزام أي طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المريض والصلاة في المسجد وتسجيل الدين المؤجل .

ثالثاً : التحريم : طلب الشارع ترك فعل على وجه ألحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام مثل القتل والزنا وشرب الخمر وينقسم الحرام إلى قسمين :

1– حرام بذاته : ما حكم الشارع بتحريمه ابتدءا لأنه قبيح لذاته مثل الزنا والسرقة والغصب والسلب والنهب والقتل .

2– حرام لغيره : أي لكونه مقترناً بوصف غير مشروع لكن ذاته مباح كالبيع ألربوي فأن البيع مشروع ومباح بذاته ولكنه إذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل فصفه الزيادة تجعله باطلاً عند بعض الفقهاء قال تعالى ((أحل الله البيع وحرم الربا)) والصلاة في الأرض المغصوبة أو البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

رابعاً : الكراهة : وهي طلب الترك مع جواز الفعل أو طلب الشارع ترك شئ على وجه الأولوية والأفضلية بحيث لا يعاقب فاعله و يثاب تاركه مثل كثرة الكلام والاستفسار عن شؤون الغير واكل لحوم الخيل وغلاء المهور .

خامساً : الإباحة : جواز الفعل والترك على حد سواء أو هي تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشئ وتركه بحيث لا يعاقب لاعلى فعله ولا على تركه .

ومن أمثله قوله تعالى ((اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذي أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم))
وقوله تعالى ((احل لكم صيد البحر))